

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

N16729

تعميم رقم ١٣/٢٠١٦

١٣ نيسان ٢٠١٦

يتعلق بتسهيل عمل المراقبين في الانتخابات البلدية والاختيارية  
والانتخابات النيابية الفرعية في دائرة قضاء جزين.

إن وزير الداخلية والبلديات،

عملاً بالمادة /٢٠/ من قانون الانتخاب،  
وعملاً بأحكام المرسوم رقم ١٥١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ (تنظيم المواكبة الدولية للانتخابات)،  
وعملاً بالقرار رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، الرامي إلى اعتماد ميثاق شرف خاص بالمراقبين،  
وانسجاماً مع الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والبلديات لتسهيل عمل المراقبين في  
الانتخابات البلدية والاختيارية والانتخابات النيابية الفرعية في دائرة قضاء جزين،

واستكمالاً لحسن سير آلية العملية الانتخابية:

**أولاً:** يُطلب إلى جميع رؤساء الأقسام ومساعديهم تسهيل عمل المراقبين الحاملين بطاقات  
اعتماد خاصة صادرة عن هذه الوزارة، والتعاطي معهم بايجابية والإجابة عن استفساراتهم  
عند الاقتضاء، دون أن يؤثر ذلك على حسن سير العملية الانتخابية وانتظامها.

**ثانياً:** يمكن للمراقبين لفت نظر رئيس القلم عند حصول أي خرق أو مخالفة للعملية الانتخابية،  
ولكن ليس بهدف توجيه أو إصدار أمر أو تعليمات ودون أية عرقلة لعمل رئيس أو هيئة  
القلم، ولرئيس القلم أن يأخذ بالملاحظة في حال كانت في محلها، وفي حال رفض رئيس  
القلم، فللمراقب أن يراجع غرفة العمليات المركزية الخاصة بالانتخابات في وزارة  
الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن رقم /١٧٦٦/، أو الاكتفاء بتدوين ملاحظته.

**ثالثاً:** يُمنع على المراقبين أن يمارسوا مهام مراقبة الأقسام ومراكز الاقتراع الذين تكون سجلات  
قيودهم من البلدة ذاتها التي تجري فيها انتخابات بلدية أو اختيارية.

بيروت، في: ١٣ نيسان ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجان:

- المحافظين والقائمقامين
- لوضع نسخة عن هذا التعميم في كل صندوق
- اقتراع ليستعين بها رئيس القلم والكاكتب.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين.